الدعوى القضائية
أمام المحاكم الاقتصادية

obeikandl.com

الدفع ببطلان الإعلان عن طريق البريد

الأساس القانوني للدفع :

تنص الفقرة الأولي من المادة ٦ مرافعات :

كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، كل هذا ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان الإعلان عن طريق البريد :

تقرر المادة ٦ من قانون المرافعات قاعدة عامة بحيث يرجع إليها كلما استوجب

المشرع من الخصم أو قلم الكتاب أو المحكمة إخبار الخصم بأمر ما، فيتعين أن يكون ذلك علي يد محضر، ما لم ينص في القاعدة القانونية التي استوجبت ذلك صراحة علي غير ذلك، وينص القانون في أحوال استثنائية علي جواز الإعلان بمجرد خطاب مسجل أو بخطاب مسجل مع علم الوصول، كما يجيز في بعض الأحوال اتخاذ إجراء شفاهه مع إثباته بمحضر الجلسة، وبذا يتضح أن المشرع قد يقرر من الوسائل الأخرى ما يكفل إخبار الخصم ولو لم يحصل هذا الإخبار علي يد محضر.

ويقرر الفقيه الدكتور : أحمد أبو الوفا " كلما استوجب المشرع من الخصم أو من قلم الكتاب أو من المحكمة إخبار الخصم بأمر ما أو تنبيه معين فمن الواجب أن يتم ذلك علي يد محضر اللهم إلا إذا نص القانون صراحة علي غير ذلك، لأن الإعلان علي يد محضر هو القاعدة الأساسية في التشريع، ولا يجوز الخروج عليها إلا بنص خاص وإلا فلا يعتد بالإخبار إذا تم علي وجه مخالف ولو وصل مضمونه بالفعل الي علم الخصم .

الدفع بسريان قواعد قانون المرافعات علي الإعلان عن طريق البريد:

لا تسري قواعد قانون المرافعات علي الإعلان عن طريق البريد، وقد كان التقنين الملغي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ يأخذ بنظام الإعلان بالبريد علي يد محضر ولكن هذا النظام الغي بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وهو ما أخذ به التقنين الحالي، إلا أنه يلاحظ أن إلغاء هذا النظام لا يعني عدم الاعتداد بالإعلان بطريق البريد عن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بدون علم وصول حين ينص علي ذلك – قانون المرافعات أو غيرة من القوانين، كالشأن في المادة ١٣٤ مكرراً المضافة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ التي اكتفت في إعلان الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وقرارات فتح بابا المرافعة في الحالات التي يلزم فيها إعلانها بكتاب مسجل بعلم الوصول، وهناك حالات عديدة نصت عليها قوانين أخري غير قانون المرافعات للإعلان بطريق البريد كالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن (مادة ١٨)، والقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن (المواد ٧-١٣-٥٠) والقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحاماة (مادة ١٨ – ٩٢) وقانون الإثبات (١٤٦، ١٥١)

الإجراءات القانونية المتبعة في الإعلان عن طريق البريد.

طبقاً للبند ٢٥٨ من تعليمات البريد المطبوعة سنة ١٩٦٣فإنه يتبع الآتي :-

١- تسلم المراسلات المسجلة في الموطن للمرسل إليه أو لنائبة أو خادمه أو للساكنين معه من أقاربه وأصهاره بعد التحقق من صفاتهم والتوقيع منهم.

٢- عند امتناع المرسل إليهم أو الأشخاص المذكورين عن استلام المراسلات المشار إليها، يتعين علي موزعي البريد إثبات امتناعهم علي المظروف وعلي دفتر الإيصالات، وأن يكتب موزع البريد أسمه واضحاً ويوقع علي التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ.

هل ما عدده البند ٢٥٨ من تعليمات البريد المطبوعة يوفر الضانات الكفيلة بوصول المراسلات ؟...

إن اللائحة عملت علي توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة ألي المرسل إليهم،

ووضعت الإجراءات التي فرضت علي عامل البريد اتباعها في حالة امتناعهم عن استلامها في خصوص المراسلات الواردة من المتقاضين

لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها.

نقض مدني ١٩٧٢/٥/٣١ - سنة ٢٣ ص ١٠٤٧

.....، يتعين الرجوع إلى قوانين هيئة البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ و الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ إن الرسائل المسجلة بعلم الاستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيله و يجب على العامل أن يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه و تاريخ الاستلام على عدم الاستلام ثم يوقعه هو أيضا ثم و يختمه بالختم ذي التاريخ و يعيده داخل مظروف مصلحي بطريق التسجيل إلى المرسل إليه و إذا رفض المرسل التوقيع على عدم علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص عليه بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه و يختمه و يعيده داخل مظروف مصلحي إلى المرسل منه فإذا لم تتبع هذه الإجراءات فى الإخطار بطريق البريد - كوسيلة إعلان - أو تم الإخطار بطريقة تنطوى على الغش بحيث لا يصل إلى المراد إخطاره فقد جرى به قضاء هذه المحكمة على وقوعه باطلاً و لو كان الإخطار قد استوفى ظاهرياً شكله القانوني.

الطعن ١٠٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فني ٤٠ صفحة ٨٢٧ جلسة١٩٨١/٤/٢٣

متي يكون الدفع ببطلان الإعلان الحاصل بطريق البريد غير صحيح

قضت محكمة النقض : إذ كان الثابت من علم الوصول المؤرخ د/ د/ ددد م و المرفق بالملف الفردي للمطعون ضده (الممول) أنه موقع من شخص يدعى د/د/ددد م دون أن يتضمن بياناً للصفة التي تبرر تسليم الخطاب إليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الإعلان في سريان ميعاد الطعن في قرار اللجنة و قضى بناء على ذلك برفض الدفع بعدم قبول الطعن فإنه لا يكون قد خالف القانون، و لا يغير من هذا النظر ما ذهبت إليه الطاعنة من أن تحريات المباحث قد أسفرت عن

أن موقع علم الوصول تابع للمطعون ضده إذ أنه على فرض صحة هذه التحريات فإنه لا يجوز – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تكملة النقص الموجود بورقة الإعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها.

الطعن ١٦٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦

البطلان

كأثر مترتب علي مخالفة قواعد الإعلان التي حددتها نصوص قانون المرافعات

البطلان وصف يلحق بالعمل القانوني ويمنع من ترتيب الآثار التي تترتب أصلاً علي مثل هذا العمل، فالبطلان تكييف قانوني لعمل مخالف لنموذجه القانوني، يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً.

ولما كان أساس الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق الغاية، فإذا تحققت الغاية فلا بطلان، لذا إذا ثبت حضور الخصم أمام المحكمة المحال إليها انتفي موجب إعمال جزاء البطلان لتحقق الغاية منه .

إرتباط الدفع ببطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى بمجموعة البيانات الأساسية والجوهرية لصحيفة الدعوى

المادة ٩ من قانون المرافعات حددت البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها، وصحيفة افتتاح الدعوى أحد هذه الأوراق ومن ثم وجب التثبت من وجود هذه البيانات بها، يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها علي البيانات التالية :-

أولا : تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ثانياً : اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك أن كان يعمل لغيره.

ثالثاً : اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها.

رابعاً : اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فأخر موطن معلوم له.

خامساً : اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه علي الأصل بالاستلام

سادساً : توقيع المحضر علي كل من الأصل والصورة.

والواضح أن الغاية من البيانات التي أوردها المشرع بالمادة ٩ من قانون المرافعات إنما تبغي تحقيق هذف محدد هو التثبت من اتصال علم خصم الدعوى بها رفعاً وتداولاً وطلبات وقد استوجب المشرع – في سبيل تحقيق مبدأ الموجهة بين خصوم الدعوى – أن ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية :-

البيان الأول : اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

البيان الثاني : اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فأخر موطن كان له.

البيان الثالث : تاريخ تقديم الصحيفة.

البيان الرابع : المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

البيان الخامس : بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة غن لم يكن له موطن فيها.

البيان السادس : وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

الدعوى القضائية أمام المحاكم الاقتصادية طبقاً لقانون المحاكم الاقتصادية وقانون المرافعات

ما هي الدعوى ...؟

obeikandl.com

الدعوى هي وسيلة حماية الحق، لذا تحتل صيغ الدعاوى تلك الأهمية باعتبارها الوسائل القانونية التي تكفل حماية الحقوق واستردادها، وبقدر ما تكون الصيغة القانونية صحيحة ودقيقة بقدر ما تؤدي دورها الذي أناطه المشرع بها، وللدعوى كما للإنسان حياة فهي تولد بإجراء وتستمر عبر منظومة من الإجراءات المتتابعة بهدف الوصول لغاية محددة. بعدها تنقضي كما تنقضي حياة الإنسان، وصحيفة افتتاح الدعوى هي شهادة ميلادها.

ما هي البيانات التي يجب توافرها في صحيفة الدعوى وما هي الأحكام الخاصة بإعلان صحيفة الدعوى ...؟

فيما يلي نحدد البيانات الأساسية التي يتحتم أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى، ويراعي أنه يجب إذا ما أراد تحرير صحيفة دعوى أن يتثبت من إيراده لهذه البيانات، وكذا يجب عليه إذا ما بدء في دراسة صحيفة دعوى عرضت عليه أن يتثبت من وجود هذه البيانات، فقد يغفل محامي المدعي بيان ما يستفاد منه في دفع بالبطلان، كما نعالج الأحكام الخاصة بإعلان صحيفة الدعوى، وكذا الأحكام الخاصة بقيد الدعوى، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة.

أولا : البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى كورقة مطالبة قضائية.

المطالبة القضائية بالحق تتم عن طريق الدعوى وهي ورقة يحررها المدعي أو من ينوب عنه.

وقد نصت المادة ٦٣ من قانون المرافعات علي أنه : ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية :-

١. اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

٢. اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فأخر موطن كان له.

٣. تاريخ تقديم الصحيفة.

٤. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥. بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.

٦. وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها ".

البيانات الخاصة بصحيفة الدعوى كورقة مطالبة قضائية بحق ما - يراعي بشأنها

١- تنص المادة ٢ من الدستور : تحرير صحيفة الدعوى باللغة العربية : ووفقاً لنص المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية فانه يجب أن تحرر صحيفة الدعوى باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة وللمحاكم ولو كان المدعي لا يتمتع بالجنسية المصرية.

(الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)

وتنص المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية : لغة المحاكم هي اللغة العربية.

٢- أن تكتب بيانات صحيفة افتتاح الدعوى بخط واضح.

٣- أن تكتب صحيفة الدعوى بعبارات كاملة إلا ما جري العرف علي اختزاله

منها

٤- ألا تترك مسافات علي بياض بين العبارات وبعضها، وألا يكتب بين السطور.

٥- أن تكون الورقة بقدر الإمكان خالية من الكشط والتجريح والإضافة، فإن لزم إضافة عبارة أو كشطها وجب علي المحضر أن يوقع علي بجوار هذا الكشط أو تلك الإضافة ولذلك لضمان الثقة في البيانات الواردة بالورقة وحتى لا تتعرض للعبث.

ولا يشترط أن تكتب الورقة بألفاظ فنية خاصة.

البيان الأول لصحيفة الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية

اسم المدعي ولقبه ومهنته ومحل إقامته

المدعي هو صاحب الدعوى وهو من يرفعها ويباشر إجراءاتها وصولاً إلى حكم يحمي له حقه أو يرده إليه، لذا يجب أن يذكر في صحيفة الدعوى أسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته، حتى تتاح للمدعي عليه فرصة الرد علية إعمالا لمبدأ المواجهة في الخصومة، وإذا خلت صحيفة الدعوى من بيان أسم المدعي أو المدعيين – في حالة التعدد – فإنها تكون باطلة ولا ترتب أي أثر قانوني، وإذا ورد نقص أو قصور في بعض بيانات المدعي عدا اسمه " كأن يكون النقص وارداً في البيانات الخاصة بالعمل والوظيفة ولقب المدعي ما دام هذا النقص لا يؤدي إلى التجهيل بالمدعي " فانه لا يؤدي بذاته إلي البطلان مادام هذا النقص أو القصور ليس من شأنه التجهيل بشخصه كما ذكرنا.

opelkandl.com

البيان الثاني لصحيفة الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية

اسم المدعي علية ولقبه وموطنه ووظيفته

المدعي عليه هو من ترفع عليه الدعوى، والدعوى تفترض بل تقتضي دائما تعدد أطرافها " مدعي و مدعي علية ويتصور تعدد المدعين أو المدعي عليهم " لذا يجب أن يذكر أسم المدعي علية بأصل صحيفة افتتاح وكذا موطنه ووظيفته أو عمله، وخلو صحيفة الدعوى من بيان اسم المدعى عليه يبطلها ولا ترتب أي أثر قانوني يذكر، في حين أن النقص أو القصور في أي بيانات أخري خاصة بالمدعى عليه لا يؤدى بذاته إلي إبطال صحيفة الدعوى إلا إذا ترتب عليه التجهيل بالمدعى عليه، فالتجهيل بالمدعي علية يعني غياب الخصم كليةً، وبالتالي لا نكون أمام دعوي المعني القانوني الصحيح وبيان موطن المدعى عليه غايته إيصال عمله بأمر الدعوى حتى يتمكن من الحضور والرد عليها ويجب أن تتبع في إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى كورقة من أوراق المحضرين الأحكام الخاصة بالإعلان الواردة بالمادة ١٣ من قانون المرافعات علي نحو ما سيرد.

opelkandl.com

البيان الثالث لصحيفة الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية

تاريخ تقديم صحيفة الدعوى

يقصد بتاريخ تقديم صحيفة الدعوى تاريخ إيداعها قلم الكتاب وقيدها بالجدول المعد بالمحكمة لهذا الغرض، والثابت أنه يتم تحديد هذا التاريخ بمعرفة الموظفين المختصين بالمحكمة حال قيد الدعوى، ويتم ذلك ببيان اليوم والشهر والسنة وتعد الدعوى مرفوعة من وقت هذا الإيداع، ولا يترتب علي خلو صحيفة افتتاح الدعوى من هذا البيان ثمة بطلان وعملاً يمكن الرجوع إلي قلم الكتاب لمعرفة تاريخ تقديم الصحيفة.

opeikandl.com

البيان الرابع لصحيفة الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية

بيان موطن مختار بالبلدة التي بها مقر المحكمة الاقتصادية

يجب أن تشتمل صحيفة افتتاح الدعوى علي تحديد موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة التي تنظر الدعوى إذا لم يكن للمدعي أو لممثله القانوني موطن أو كان موطنه خارج البلدة التي بها مقر المحكمة، وغاية هذا البيان هو تحقيق مبدءا المواجهة في الخصومة علي نحو ما أشرنا، فيعلم كل خصم بخصمه علماً نافياً للجهالة بما يستتبعه من إمكان الإعلان بالأوراق القضائية المضادة، ولم يرتب المشرع جزاء البطلان علي تخلف هذا البيان بأصل صحيفة افتتاح الدعوى وإنما أجاز للخصم أن يعلنه بكافة الأوراق القضائية علي قلم كتاب المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، ف تنص المادة ١٢ من قانون المرافعات : إذا أوجب القانون علي الخصم تعين موطن فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار.

مشكلة تغيير المدعي لموطنه أو لمحله المختار ووجب إعلان المدعي علية بذلك :

إذا قام المدعي بتغير موطنه أو موطنه المختار المبين بأصل صحيفة الدعوى وجب إخطار المدعى عليه بذلك وإعلانه بالموطن الجديد، وإذا لم يعلن بهذا التغيير فلا يجوز الاحتجاج عليه بتغيير الموطن.

openkandil.com

البيان الخامس لصحيفة الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية

بيان المحكمة المرفوع أمامها الدعوى

يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى علي بيان المحكمة المرفوع أمامها الدعوى وذلك حتى يعلم المدعي عليه بالمحكمة التي يجب عليه الحضور أمامها، ولا يكفي ذكر المحكمة المختصة بالدعوى دون تحديد هذه المحكمة، فربما تكون الدعوى من اختصاص أكثر من محكمة، فلا يعرف المدعى عليه أية محكمة يجب عليه الحضور أمامها.

هل يشترط قانوناً بيان الدائرة التي تنظر الدعوى ...؟

لا يشترط قانونا بيان الدائرة التي تنظر الدعوى بل يكفي بيان المحكمة وأن ذكره المدعي بصحيفة الدعوى فهو من قبيل البيانات الفائضة أو الزائدة علي حد تعبير محكمة النقض، ومن ثم لا يترتب ثمة بطلان علي إغفال هذا البيان ولو كانت الدائرة متخصصة في نوع ما من القضايا.

البيان السادس لصحيفة الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية

واقعات الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها

التقاضي حاجه، حاجة المدعي عليه إلى الحماية القضائية لحقه. تلك الحماية التي توفرها الدولة من خلال قضائها علي اختلاف أنواعه ودرجاته، ولكي تعمل المحكمة هذه الحماية لابد لها من محل أو موضوع ترد علية، لذا يعد بيان واقعات الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها أحد أهم البيانات التي أوجب القانون أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى – أي دعوى – فيجب علي المدعى أن يحدد بصحيفة دعواه القرار أو الحكم الذي يطلبه وكذا سبب الدعوى أي عناصرها وظروفها الواقعية وذلك لكي تكون لدي المدعى عليه صورة واقعية كاملة عن المطلوب منه فيتمكن من إعداد دفاعه علي هذا الأساس، وكذا لكي يكون لدي القاضي فكرة واضحة عن الدعوى، ويترتب علي تجهيل صحيفة الدعوى بطلبات المدعى أو الحق المطالب به بطلان صحيفة الدعوى، وهذا البطلان لا

يتعلق بالنظام العام ويجب علي المدعي عليه أن يتمسك له، كما أن الدفع به دفع شكلي إبداؤه قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق في التمسك به.

obeikandl.com

البيان السابع لصحيفة الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية

بيان توقيع محامي على صحيفة دعوى

توقيع صحيفة الدعوى من محامي مقبول للمرافعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى بيان هام وجوهري، صحيح أن المشرع أعفي بعض الدعاوى من ضرورة توقيعها من محام، إلا أن القاعدة العامة هي وجوب توقيع صحف الدعاوى من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة التي تختص بنظر الدعوى، والاستثناء لا يقاس عليه.

تنص المادة ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٩٧ لسنه ٢٠٠٨ : للمحامي المقيد بجدول محكمة الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحكمة وما يعادلها إلا إذا كانت موقعا عليها منه. وإلا حكم ببطلان الصحيفة

تنص المادة ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٩٧ لسنه ٢٠٠٨ : لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير.

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها.

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعه من أحد المحامين المقبولين أمامها على الأقل.

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متي بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنية.

ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة "

openkanal.com

تنص المادة ٦٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٩٧ لسنه ٢٠٠٨ : لا يجوز للمحامي التوقيع علي صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقاري أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية المحامي طبقا لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الإجراء المخالف.

ويشترط في المحامي الموقع على صحيفة الدعوى عموماً ثلاثة شروط :-

الشرط الأول:- أن يكون مقيدا بجداول المحامين.

الشرط الثاني:- أن يكون من المحامين المشتغلين.

الشرط الثالث :- أن يكون المحامي مقيدا بالجدول الخاص بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى (درجة القيد)

ويترتب على خلو أصل صحيفة الدعوى إذا أوجب القانون توقيعها من محام - من توقيع محامي - بطلان أصل الصحيفة بطلان مطلقاً متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولأي من الخصوم التمسك به، ويعادل عدم التوقيع على صحيفة الدعوى أن يوقع عليها محام مقيد أمام محكمة في درجة أدني من المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، وقد قضت محكمة النقض في حكم هام " جزاء عدم توقيع المحامي هو بطلان من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن ٤٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢)

ويتساوى للحكم بالبطلان عدم توقيع محام علي صحيفة الدعوى. توقيع محام غير مقيد أمام المحكمة التي تنظر الدعوى أو الطعن - كتوقيع محام غير مقيد أمام محكمة الاستئناف علي صحيفة استئناف، صحيح أنه يجوز تصحيح هذا البطلان بتوقيع الصحيفة من محام مقيد أمام المحكمة إلا أن ذلك مقيد بأن يتم التوقيع خلال المواعيد القانونية المحددة لإقامة الدعوى أو للتقرير

بالطعن بالاستئناف وننوه إلى مسئولية المحامي – قبل موكله – إذا كان غير مقيد أمام المحكمة المرفوع أمامها الدعوى أو الطعن ووقع علي الصحيفة – صحيفة الدعوى أو الطعن – باعتبار ذلك خطأ مهنياً جسيماً، وسوف نتعرض لهذا الموضوع تفصيلاً في الكتاب الخاص بدعاوى التعويض.

ثانياً ... البيانات الواجب توافرها قانونا في صحيفة الدعوى التي تختص بها المحاكم الاقتصادية باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين " أي من الأوراق التي يتولى المحضرين إعلانها "

تنص المادة ٩ من قانون المرافعات : يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها علي البيانات التالية :-

١. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

٢. اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك أن كان يعمل لغيره.

٣. اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها.

٤. اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فأخر موطن معلوم له.

٥. اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه علي الأصل بالاستلام.

٦. توقيع المحضر علي كل من الأصل والصورة.

المقصود بأوراق المحضرين :

يقصد بأوراق المحضرين الأوراق التي يقوم المحضرين بإعلانها أو تنفيذها، والفرض أن هذه الأوراق كثيرة متنوعة تنوع الموضوعات التي تشملها، ورغم تعدد وكثرة هذه الأوراق إلا أن الفقه يقسمها تقسيماً يعاون علي تفهم الأحكام الخاصة بكل قسم منها :

القسم الأول من أوراق المحضرين : ويشمل أوراق التكليف بالحضور وغاية هذه الأوراق دعوة أشخاص ذوى صفة محددة هم الخصوم للحضور أمام محكمة محددة في زمان ومكان محددين

للفصل في طلبات معلومة ومثال ذلك صحف افتتاح الدعاوى وصحف الطعون في الأحكام.

القسم الثاني من أوراق المحضرين : ويشمل الإنذارات، والإنذار بطبيعته هو إعلام ودعوة من شخص لأخر يدعوه بموجب هذا الإنذار إلى القيام بعمل معين أو الامتناع عنه،ويترتب علي هذا الإنذار في حالات عدة أثار قانونية هامة ككونه شرط لقبول بعض الدعاوى.

القسم الثالث من أوراق المحضرين : ويشمل الإعلانات. والإعلان ذي غائية محددة هو إعلان الغير بأمر معين كإعلانه بحكم صدر صده.

القسم الرابع من أوراق المحضرين : ويشمل أوراق التنفيذ، ويقصد بأوراق التنفيذ كأوراق محضرين تلك الأوراق الخاصة بالأعمال التي يقوم بها المحضر في مجال التنفيذ كمحضر الحجز والبيع.

مبدأ المواجهة كأساس لتطلب كل هذا الكم من البيانات

مبـدأ المواجهة في الخصومة يعني ضرورة علم كل خصم بخصمه، علم

بشخص هذا الخصم، علم بالدعوى المرفوعة علية، علم بما هو مطلوب منه، الغاية من ذلك إعطاءه فرصة الرد والدفاع عن نفسه، لذا يجب أن تشتمل صحيفة افتتاح الدعوى كورقة من أوراق المحضرين علي عدد من البيانات التي ترشح مبدأ المواجهة في الخصومة وتفعله.

الدفع بعدم سداد رسوم الدعوى وأثره علي تداولها.

تنص المادة ١٣ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية علي أن تستبعد القضية من رول المحكمة إذا لم تسدد الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها

(نقض مدني - جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ سنة ٢٠ ص ٩٣٣)

من المقرر أنه يمتنع إعمال أحكام البطلان حيث ينص المشرع علي جزاء آخر، ومن ثم فإنه وإن كان يجب استبعاد القضية من الرول كجزاء علي عدم سداد الرسوم المستحقة إلا أن عدم سداد الرسم

لا يترتب عليه بطلان الصحيفة، غير أنه يكون للمدعي عليه مصلحة في التمسك باستبعاد القضية من الرول إذ من تاريخ هذا الاستبعاد تسري علي الدعوى مواعيد سقوط الخصومة وانقضائها.

(الطعن ٢٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢)

ثالثاً ٠٠٠ البيانات الواجب توافرها في قيد الدعوى بالجدول المخصص لذلك بالمحكمة

في بيان الشروط اللازمة لقيد الدعوى نصت المادة ٦٥ يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي :-

١. ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعي منها.

٢. صورة من الصحيفة بقدر عدد المدعي عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب

٣. أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صورة منها تحت مسئولية المدعي، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه.

٤. مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى علي شرح كامل لها، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم.

وعلي قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال. وإذا كان رأي قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى - لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولي - قام بعرض الأمر علي قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه فوراً، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص، وذلك بعد سماع أقواله ورأي قلم الكتاب. فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذا لأمر القاضي - اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد.

ويرسل قلم الكتاب إلي المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول، مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة أو الإقرار، يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها، ويعدوه للإطلاع علي ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.

وعلي المدعي عليه، في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقص ميعاد الحضور فيها، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته، أو صورا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام علي الأقل.

ولا تقبل دعوى صحة التعاقد علي حق الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها.

مدي قانونية إلزام الخصوم بتوثيق صحف الدعاوى وما يقدم من مستندات بنظام التوثيق الميكروفيلمي.

هل يعد التوثيق الميكروفيلمي شرطاً مستحدثاً لقيد الدعاوى ...؟

١- بتاريخ ١٩٩١/١/١٩ أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكماً في الدعوى رقم

٣٧٤٨ لسنة ٣٢ ق قضت فيه باعتبار القرار الصادر من السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية بعدم قبول أية مستندات أو أوراق في الدعوى إلا بعد التحقق من تصويرها ميكروفيلميا وختمها بالخاتم الخاص بذلك قد تضمن إضافة قيد علي رفع الدعاوى لم يرد في القانون وهو لذلك قرار معيب بعيب غصب سلطة المشرع الأمر الذي ينحدر له إلى درجة العدم.

٢- بتاريخ ١٩٩٧/١/٣٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حكماً في الدعوى رقم ٩٩١ لسنة ٥٠ قضائية قضت في الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من المستشار رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية بشأن العمل بنظام الميكروفيلم غير ملزم للخصوم في هاتين المحكمتين والمحاكم الجزئية التابعة لها.

رابعاً ... الأحكام الأساسية في إعلان صحيفة الدعوى.

الدفع باعتبار المدعى تاركا دعواه لعدم تعجل الدعوى من الوقف الجزائي

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ٩٩ فقرات ٢، ٣ مرافعات :

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

أسس التعامل مع الدفع باعتبار المدعى تاركا دعواه لعدم تعجل الدعوى من الوقف الجزائي :

يعني الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن زوال الخصومة القضائية وزوال سائر إجراءاتها وانتهاء أثارها القانونية بحيث يعود المتقاضين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ولا يعني الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وكذلك اعتبار الاستئناف كأن لم يكن سقوط الحق الموضوعي، فيجوز لصاحب الحق الموضوعي المطالبة بحقه بموجب مطالبة قضائية جديدة، ويقرر الفقيه الدكتور أحمد أبو الوفا " ...، علي أن اعتبار الخصومة كأن لم تكن لا يؤثر فيما قد يكون صدر فيها من أحكام قطعية، فهذه لا تسقط ولا يسقط الحق الثابت فيها إلا بمضي خمس عشرة سنة عملاً بالأصل العام في التشريع، ويجوز الطعن في الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن وتطبق بشأن هذا الطعن الطرق العامة.

وعن سلطة محكمة الموضوع في الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإنه يجب التفرقة – للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٩٩ مرافعات – بين

حالتين تفرز كل منهما حكماً مختلفاً :-

الحالة الأولي : عدم تنفيذ المدعي أو المستأنف لما أمرت به المحكمة، في هذه الحالة تترخص المحكمة في الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن من عدمه، فلها الحكم بالجزاء المقرر بالمادة ٩٩ مرافعات، كما أن لها ألا توقع هذا الجزاء مطلقاً ولها أن توقع جزاء الغرامة

الوارد بالفقرة الأولي من المادة ٩٩ من قانون المرافعات، يقول الدكتور وجدي راغب " يجب لوقف الخصومة كجزاء يوقع علي المدعي أن تأمر المحكمة به، ولها سلطة تقديرية في الحكم به أو عدم الحكم به، ولها أن تحكم به من تلقاء نفسها.

الحالة الثانية : إذا عجل المدعي دعواه بعد مضي المدة المشار اليها بالمادة ٩٩ الفقرة الثالثة " خمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الوقف الجزائي " في هذه الحالة لا تترخص المحكمة في الحكم بل يجب عليها أن تحكم باعتبار الدعوى - الاستئناف بحسب الأحوال - كأن لم يكن لعدم التعجيل في المواعيد القانونية المقررة .

الدفع بسقوط الخصومة بسبب تعجيل الدعوى من الوقف الجزائي بعد الميعاد.

تنص المادة ١٣٤من قانون المرافعات : لكل ذي مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

والواضح أن للمدعي عليه أن يدفع بسقوط الخصومة إذا عجلت الدعوى - أو

عجل الاستئناف - بعد الميعاد المقرر بالمادة ٩٩ من قانون المرافعات، ويجوز للمدعي عليه أن يقيم دعواه المستقلة بطلب الحكم بسقوط الخصومة، وفي ذلك قضت محكمة النقض : قضت محكمة النقض بأن مفاد المادة ٩٩ مرافعات، ٥٠، ٥١ من قانون الإثبات أن المشرع نظم الجزاءات التي تملك المحكمة توقيعها علي الخصم المتخلف عن إيداع المستندات التي تكلفه المحكمة بتقديمها في خلال الأجل الذي حددته وهي الغرامة والوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يضار خصمه من الجزائين الأخيرين.

الدفع بالحق في الطعن بالتماس إعادة النظر

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ٢٤١ مرافعات :

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية :-

إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم.

إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أزو قضى بتزويرها.

إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.

إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كلن يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

أسس التعامل مع الدفع بالحق في الطعن بالتماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية، يعني ذلك أن الطعن بالتماس إعادة النظر بطبيعته مقيد بعديد من القيود التي تمليها طبيعته الاستثنائية وأول هذه القيود أو الضوابط الحالات التي يجوز بسببها التماس

إعادة النظر، وقد عددت المدة ٢٤١ من قانون المرافعات تلك الحالات :-

الحالة الأولي ٠٠ إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم.

الحالة الثانية ٠٠ إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أزو قضى بتزويرها.

الحالة الثالثة ٠٠ إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.

الحالة الرابعة ٠٠ إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

الحالة الخامسة ٠٠ إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه

الحالة السادسة ٠٠ إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

الحالة السابعة ٠٠ إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

الحالة الثامنة ٠٠ لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كلن يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

بدء ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر

تنص المادة ٢٤٢ مرافعات : ميعاد الالتماس أربعون يوماً. ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.

صحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر

تختص بالفصل في التماس إعادة النظر المحكمة التي أصدرت الحكم علي أساس أن التماس إعادة النظر ليس طعنا بالمعني الدقيق بما يوجب نظر محكمة اعلي له، ويرفع التماس إعادة

النظر بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة بالأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفته الالتماس علي البيانات الآتية :-

بيان الحكم الملتمس فيه - بيان تاريخ الحكم - بيان أسباب الالتماس

يترتب علي تخلف أي من هذه البيانات وكما قررت المادة ٢١٤ مرافعات بطلان صحيفة التماس إعادة النظر.

تنص المادة ٢٤٣ مرافعات : يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى.

ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٧، ٨) من المادة (٢١٤) من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائة جنيه على سبيل الكفالة، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع.

ويعفى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية.

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفه مون نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

التماس إعادة النظر ومشكلة وقف تنفيذ الحكم

تنص المادة ٢٤٤ مرافعات : لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم.

ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه.

الحكم في التماس إعادة النظر

مادة ٢٤٥ : تفصل المحكمة أولاً فى جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة فى الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد. على أنه يجوز لها أن تحكم فى قبول الالتماس وفى الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قاموا أمامها طلباتهم فى الموضوع.

ولا تعيد المحكمة النظر إلا فى الطلبات التي تناولها الالتماس.

إذا حكم برفض التماس إعادة النظر

تنص المادة ٢٤٦ مرافعات : إذا حكم برفض الالتماس فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الست الأولى فى المادة ٢٤١ يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ستين جنيه، ولا تجاوز مائتي جنيه وإذا حكم برفض الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الأخيرتين تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها. وفى جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه.

عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر للمرة الثانية

مادة ٢٤٧ : الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس.

الدفع بالحق في الطعن بالنقض

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ٢٤٨ مرافعات :

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:

إذا كان الحكم المطعون فيه منيا على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

تنص المادة ٢٤٩ مرافعات :

للخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

أسس التعامل مع الدفع بالحق في الطعن بالنقض

أولا ٠٠٠ أسباب الطعن بالنقض

حددت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض بنصها علي الأتي :

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:-

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

سبب خاص للطعن بالنقض

أجازت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

ثانيا ٠٠٠ فيمن له الحق بالطعن بالنقض

المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات فقد تناولت حق النائب العام في التقرير بالطعن بالنقض وربطت بين هذا الحق واستخدامه في نطاق محدد هو مصلحة القانون بنصها علي الأتي " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية - أياً كانت المحكمة التي أصدرتها

- إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو في تأويله وذلك فى الأحوال الآتية :-

الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام. وتنظر المحكمة الطعن فى غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم.

ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن.

ثالثا ... الطعن بالنقض لا يؤدي إلى إيقاف تنفيذ الحكم

الأصل انه لا يترتب علي الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم - المادة ٢٥١ من قانون المرافعات - ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا اطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه

كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

وإذا رفض الطلب الزم الطاعن بمصروفاته.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذي تحدده لها.

رابعا ... ميعاد الطعن بالنقض

ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً، ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذى يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة من قانون المرافعات٢٥٠.

خامسا ٠٠٠ الإجراءات العملية للطعن بالنقض

تحرير صحيفة الطعن بالنقض والتوقيع عليها

يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض، فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة لمصلحة القانون – كشرط لقبول الطعن منها – وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل.

البيانات التي يجب أن تشتمل عليها صحيفة الطعن بالنقض

أسماء الخصوم.

صفاتهم.

موطن كل منهم.

بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه.

بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن.

طلبات الطاعن.

الأثر المترتب علي تخلف أحد البيانات السابقة والتمسك بجزاء البطلان.

إذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى

obeikandi.com

ذات الدعوى أعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

سادسا ٠٠٠ كفالة الطعن بالنقض

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف أو خمسة وسبعين جنيها إذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية، ويكفى إيداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم.

سابعا ٠٠٠ المستندات اللازمة للطعن بالنقض

يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن ومذكرة شارحه لأسباب طعنه، وعليه أن يرفق بها المستندات التى تؤيد الطعن ما لم مودعه ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فإن كانت مقدمة فى طعن أخر فيكفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات. وإذا صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالي لتقديم الصحيفة.

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن به أو وصلها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها، وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه.

ثامنا ٠٠٠ قيد الطعن بالنقض

يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعن فى يوم تقديم الصحيفة أو وصولها إليه فى السجل الخاص

بذلك، وعليه فى اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لأعلانا ورد الأصل إلى قلم الكتاب، وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه. ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن.

تاسعا ٠٠٠ إيداع المدعي علية لمذكرة شارحة مصحوبة بالتوكيل

إذا بدا المدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه وبالمستندات التى يرى تقديمها.

فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضاً فى ميعاد خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد، وفى حالة تعدد المدعى عليهم يكو لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوماً الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين، مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه.

فإذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوماً أخرى مذكرة بملاحظاتهم على الرد.

عاشرا ٠٠٠ إدخال خصم جديد في الطعن أمام محكمة النقض

يجوز للمدعى عليهم في الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨ أن يدخلوا فى الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن، ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن.

ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها وفى هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الثانية الثالثة والرابعة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً المذكورة.

حادي عشر ٠٠٠ طلب الحكم بإبطال الحكم الصادر بالطعن

يجوز لكل خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل فى قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن. ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨ مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

ثاني عشر ٠٠٠نيابة النقض وإعداد ملف الطعن ورأي نيابة النقض

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة، وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت مراعية فى ذلك ترتيب الطعون فى السجل، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها، وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر. ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة. فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أ وبطلان إجراءاته، أو إقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة.

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره. ويجوز لها فى هذه الحالة أن تستبعد من الطعن مالا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض، وأن تقصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأي طريق.

ثالث عشر ٠٠ إخطار الخصوم بميعاد الطعن بالنقض

يخطر قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم جلسةالجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه وتدرج القضية فى جدول الجلسة. ويعلق الجدول فى قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويبقى معلقاً طوال المدة المذكورة.

رابع عشر ... الحكم في الطعن بالنقض

إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم فى المصروفات

، ومن الهام أن نوضح الأسس التي تحكم عملية تداول الطعن بالنقض أمام المحكمة.

الإجراءات أمام محكمة النقض

١.تحكم المحكمة فى الطعن بغير مرافعة بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريراً يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها. ويحصر نقط الخلاف التى تنازعها الخصوم دون إبداء الرأي فيها.

٢.إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم والنيابة العامة وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم.

وليس للخصوم الذي لم تودع باسمهم مذكرات الحق فى أن ينيبوا عنهم محامياً فى الجلسة.

ولا يجوز إبداء أسباب شفهية فى الجلسة غير الأسباب التى سبق للخصوم بيانها فى الأوراق وذلك دون أخل بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣.

٣.يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامى الخصوم وللنيابة فى إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها

خامس عشر ... نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص - نقض الحكم لأسباب أخرى

١. إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة.

٢. إذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة

التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة.

٣. إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

سادس عشر ٠٠٠ الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض ورفضه - التعويض عن الطعن الكيدي

إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو بفرضه أو بعدم جواز نظره

حكمت على رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن.

سابع عشر ٠٠٠ الأثر المترتب على نقض الحكم.

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام، أياً كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض.

ولا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن.

الدفع بانعدم الحكم الصادر لبطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى

أسس التعامل مع الدفع بإنعدام الحكم لبطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوي :

مجموعة النصوص القانونية التي تعد بحق تأسيساً

للدفع بانعدم الحكم لعدم إعلان صحيفة الدعوى

المادة ٩ من قانون المرافعات حددت البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها، وصحيفة افتتاح الدعوى أحد هذه الأوراق ومن ثم وجب التثبت من وجود هذه البيانات بها، يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها علي البيانات التالية :-

obeikandl.com

أولا : تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ثانياً : اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك أن كان يعمل لغيره.

ثالثاً : اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها.

رابعاً : اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فأخر موطن معلوم له.

خامساً : اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه علي الأصل بالاستلام.

سادساً : توقيع المحضر علي كل من الأصل والصورة.

والواضح أن الغاية من البيانات التي أوردها المشرع بالمادة ٩ من قانون المرافعات إنما تبغي تحقيق هدف محدد هو التثبت من اتصال علم خصم الدعوى بها رفعاً وتداولاً وطلبات

المادة ١٠ من قانون المرافعات حددت الشخص الوزاجب إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى فقررت " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها – ونعني في هذا المقام صحيفة افتتاح الدعوى – إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمه في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

المادة ١١ من قانون المرافعات أشارت الي مجموعة الإجراءات التي يجب علي المحضر أن يقوم بها إذا لم لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فيجري نصها " إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع علي الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلي مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه علي الأصل بالاستلام.

وعلي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا، مرفقا به صورة أخري من الورقة، يخبره فيه ان الصورة سلمت إلي جهة الإدارة.

ويجب علي المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه ويعتبر الإعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة إلي من سلمت إليه قانونا.

وفي سبيل إيجاد توازن بين حقوق المدعي والمدعي عليه، وحتي لا يكون الإعلان إجراء مرهق للمدعي قررت المادة ١٢ من قانون المرافعات " إذا أوجب علي الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار.

وإذا ألغى الخصم موطنه أو المختار وللم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلي جهة الإدارة طبقا للمادة السابقة.

تأصيل الدفع بإنعدام الحكم الصادر إذا لم تعلن صحيفة افتتاح الدعوى في ضوء الطرق التي رسمها مشرع قانون المرافعات للإعلان :

أولا : ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيها عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلي هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

ثانياً : ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلي هيئة

قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها.

ثالثاً : ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

رابعاً : ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

خامساً : ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو كيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلي هذا الفرع أو الوكيل.

سادساً : ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلي الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

سابعاً : ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.

ثامناً : ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان.

تاسعاً : ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلي النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشروط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليها.

ويجب علي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلي نفقة الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخري، ويخبره فه أن الصورة المعلنة سلمت إلي النيابة العامة.

ويعتبر الإعلان لأثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في الحق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج، أو توقيعه علي إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع علي أصلها بالاستلام.

عاشراً : إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة علي أخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة علي أصلها بالاستلام أو عن بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.

تأكيد صحة الدفع بإنعدام الحكم الصادر إذا لم تعلن صحيفة افتتاح الدعوى وإعادة تأصيله في ضوء من البيانات التي استوجب المشرع توافرها بصحيفة افتتاح الدعوى حال رفعها

استوجب المشرع – في سبيل تحقيق مبدأ الموجهة بين خصوم الدعوى – أن ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية :-

البيان الأول : اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

البيان الثاني : اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فأخر موطن كان له.

البيان الثالث : تاريخ تقديم الصحيفة.

البيان الرابع : المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

البيان الخامس : بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة غن لم يكن له موطن فيها.

البيان السادس : وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

الدفع ببطلان إعلان الدولة والأشخاص العامة

الأساس القانوني :

تنص المادة ١٣ مرافعات :

obeikandl.com

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان علي الوجه الأتي :-

١- ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيها عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلي هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

٢- ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلي هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان إعلان الدولة والأشخاص العامة :

لا خصومة دون مواجهة، والمواجهة تقتضي أن يكون كل خصم علي علم بما يدعيه أو يطلبه الخصم الآخر ؛ لذا وجب الإعلان قانوناً ؛ وتسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً، و ذلك فيما عدا صحف الدعاوى و صحف الطعون و الأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم حسب الإختصاص المحلى لكل منها و لا يعتد بتسليم إعلان صحف الدعاوى و الطعون الموجهة لأشخاص القانون العام إلا إذا سلمت صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام الى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم بحسب الإختصاص المحلى لكل منها.

الدفع ببطلان إعلان أفراد القوات المسلحة

الأساس القانوني :

تنص المادة ١٣ فقرة ٦ من قانون المرافعات :

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان علي الوجه الأتي :-

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥ .....

٦. ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلي الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

٧. .....

أسس التعامل مع الدفع ببطلان إعلان أفراد القوات المسلحة :

المبدأ الأول : ان إعلان أفراد القوات المسلحة و من فى حكمهم يكون بإستلام الإدارة القضائية صورة الإعلان بواسطة النيابة العامة

المبدأ الثاني : أن إعلان ضباط الجيش و الجنود النظاميين يكون بإستلام قائد الوحدة التابع لها الخصم صورة الإعلان و يكون تسليم هذه الصورة بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسلم فقط مثلها مثل المحضر تماما.

المبدأ الثالث : الصفة العسكرية قد يكتسيها شخص لمدة محددة كما في حالات التجنيد المؤقت والاستدعاء للخدمة في صفوف القوات المسلحة، لذا يجب توجيه الإعلان أولاً الي موطن المعلن اليه، ثم تكون إفادة المحضر بأن المذكور بالخدمة العسكرية من عدمة.

من هم العسكريون المخاطبين بالإعلان :

أولا : ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية.

ثانياً : ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة.

obeikandi.com

ثالثاً : طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات.

أسري الحرب.

رابعاً : أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتيه.

خامساً : عسكريوا القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون فى أراضي الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

سادساً : الملحقون بالخدمة العسكرية أثناء خدمة الميدان وهو كل مدني يعمل فى وزارة الدفاع أو الخدمة القوات المسلحة على أي وجه كان.

الدفع ببطلان إعلان السند التنفيذي

أسس التعامل مع الدفع ببطلان إعلان السند التنفيذي :

أوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات أن يسبق إجراءات التنفيذ إعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى و رتبت بطلان هذه الإجراءات جزاءً على إغفاله. و ذلك لحكمة إستهدفها الشارع هى إعلام المدين بوجود هذا السند و إخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين، و تخويله إمكان مراقبة إستيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية و الموضوعية التى يكون بتوافرها صالحاً للتنفيذ بمقتضاه، حتى إذا ما سارع المدين بالوفاء بما هو ملزم بأدائه وفقاً له لم يعد لطالب التنفيذ مصلحة فى الإستمرار فى إجراءات التنفيذ.

ويمكن القول بوجود مباديء عشرة تحكم منازعات السندات التنفيذية

المبدأ الأول : لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

المبدأ الثاني : السندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة.

المبدأ الثالث : لا يجوز التنفيذ فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية " على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك.

المبدأ الرابع : يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى وإلا كان باطلاً.

ويجب أن يشتمل هذا الاعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ المختصة.

المبدأ الخامس : لا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضى يوم على الأقل من اعلان السند التنفيذى.

المبدأ السادس : على المحضر عند إعلانه السند التنفيذى أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المخالصة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص.

المبدأ السابع : من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن فى حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ.

المبدأ الثامن : إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء فى التنفيذ أو قبل إتمامه فى يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذى.

ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة

بالتنفيذ إلى ورثته جملة فى آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم.

المبدأ التاسع : لا يجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذى ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل.

المبدأ العاشر : يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الأحوال التى يكون فيها التأخير ضاراً أن

تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ.

الدفع ببطلان إعلان الشركات الأجنبية

الأساس القانوني :

تنص المادة ١٣ من قانون المرفعات بند ٥ :

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان علي الوجه الأتي :-

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو كيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلي هذا الفرع أو الوكيل.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان إعلان الشركات اتلأجنبية :

تبرير إعلان الشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر

فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر تسلم صورة الإعلان إلى هذا الفرع أو الوكيل ؛ و لا يقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه فى إجراء الإعلان فى مركز الشركة الرئيسى فى الخارج، و إنما قصد به مجرد التيسير عليه فى إتمام الإعلان و التعجيل بإجرائه.

الدفع ببطلان إعلان الشركات التجارية

الأساس القانوني :

تنص المادة ١٣ من قانون المرفعات فقرة ٣ :

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان علي الوجة الأتي : -

١- .....

٢- .....

٣- ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

٤- .....

أسس التعامل مع الدفع ببطلان إعلان الشركات التجارية :

توجب الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من قانون المرافعات فيما يتعلق بالشركات التجارية تسليم صورة الإعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير، فإن لم يكن للشركة مركز فتسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه، فإذا كان الثابت من محضر إعلان تقرير الطعن أنه وجه إلى المطعون عليها - وهى من الشركات التجارية - مخاطبة مع رئيس المعمل، فإن هذا الإعلان يكون باطلا وفقا لنص المادتين ١٤، ٢٤ من قانون المرافعات.

الدفع ببطلان إعلان المسجون

الأساس القانوني :

obeikandi.com

تنص المادة ١٣ من قانون المرفعات بند ٧ :

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان علي الوجه الأتي :-

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

٧- ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.

وتنص المادة ٨١ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ :

يكون إعلان المسجونين إلى مدير السجن أو مأمورة أو من يقوم مقامة ويجب أن يتخذ جميع الوسائل الكفيلة بإطلاع كل مسجون في أقرب وقت علي صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في السجن وتفهيمه ما تضمنته وإذا أبدي المسجون رغبته في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص.

كيف يعلن المعتقل ...؟

المادة ١٣ من قانون المرافعات بفقراتها العشر لم تشير إلى معالجة محددة لمشكلة إعلان المعتقل، والتساؤل :

كيف نعلن المعتقل ... ؟

أين يعلن المعتقل ... ؟

obeikandi.com

لم يورد قانون المرافعات طريقة خاصة لإعلان المعتقل، الأمر الذي طرح التساؤل بل التساؤلات السابقة ...؟

يري جانب من الفقه أن حالة المعتقل تقاس علي حالة المسجون في طريقة الإعلان، فيجب إعلان المعتقل بالمكان الذي تم اعتقاله به، ويكون الإعلان صحيحاً مع مأمور السجن أو المعتقل المودع به.

و المشكلة التي تواجه هذا الرأي – هو عدم وجود نص صريح في ذلك – فالفقرة ٧ من المادة ١٣ من قانون المرافعات تعالج إعلان المسجون دون المعتقل، هذا من ناحية ومن ناحية أخري فإن إعلان المعتقل تسبقه الحاجة إلى معرفة مكانه، والاستدلال علي مكان المعتقل أمر غير متيسر خاصة إذا ما كان الاعتقال لأسباب سياسية.

رأي الأستاذ الدكتور / ممدوح نصار الشيخ

يري الدكتور ممدوح نصار أنه إزاء وجود قصور تشريعي في بيان كيفية إعلان المعتقلين فإنه يجب التفرقة بين فرضين أساسيين :

الفرض الأول : ألا يعلم طالب الإعلان بأن المطلوب إعلانه معتقل وفي هذه الحالة يجب اتباع القواعد العامة في إعلان بتوجيه الإعلان إلى المطلوب إعلانه في موطنه، وفي ضوء إجابة المحضر القائم بالإعلان يتم التصرف، فإذا كانت إجابة الإعلان أن المطلوب إعلانه معتقل كان الحل – في ضوء عدم وجود نص تشريعي – أن طلب الإعلان التصريح من المحكمة بمخاطبة وزير الداخلية للإفصاح عن وجود المعتقل لإعلانه.

الفرض الثاني : أن يعلم طالب الإعلان مسبقاً اعتقال الشخص المطلوب إعلانه ومكان الاعتقال وفي هذه الحالة يتم إعلان الشخص – المعتقل – بالسجن أو الليمان المعروف لدية مخاطباً مع مأمور السجن أو مديرة علي سند أن مأمور السجن أو الليمان مكلف بإيصال خبر هذا الإعلان إلى المعتقل.

ومن جانبنا نري رداً علي الرأيين السابقين :

أولا : أنه لا يمكن قياس حالة المعتقل علي حالة المسجون – فيما يخص كيفية إعلان كل منهما – أساس ذلك اختلاف الوضع القانوني لكل منها.

ثانياً : أن الفقرة ٧ من المادة ١٣ من قانون المرافعات حددت طريقة إعلان المسجون ولا يمكن بحال قياس حالة المعتقل علي حالة السجين لما سبق أن

أبديناه من اختلاف الوضع القانوني لكل منها.

ثالثاً : أن المخاطب بالإعلان في حالة إعلان المسجون – مأمور السجن – والمذكور يستمد صفته في استلام الإعلان قانوناً من نص المادة ١٣ فقرة ٧ مرافعات، والثابت أنه يفقد هذه الصفة إذا كان الإعلان لمعتقل فيعد الإعلان حينئذ – إذا سلم – قد سلم إلى غير ذي صفة.

ونري أن الأمر في حاجة إلى تدخل تشريعي يتقرر بموجبة نص خاص لإعلان المعتقل ومطالبتنا بحصول هذا التدخل إنما نبغي من وراءه إلى حصول اعتراف تشريعي بوجود مشكلة هامة هي مشكلة المعتقلين بمختلف أبعادها فلم يعد البعد الأمني هو البعد الوحيد وإنما هناك أبعاد أخري تتعلق بالحياة القانونية للمعتقل آن الأوان لمناقشتها ووضع حلول لها.

الدفع ببطلان إعلان المقيمين بالخارج في مواجهة النيابة العامة

الأساس القانوني :

تنص المادة ١٣ مرافعات – بند ٩ :

ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلي النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشروط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليها.

ويجب علي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلي نفقة الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخري، ويخبره فيه أن الصورة المعلنة سلمت إلي النيابة العامة.

ويعتبر الإعلان لأثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في الحق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج، أو توقيعه علي إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع علي أصلها بالاستلام.

ويصدر وزير العدل قرار بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها.

تنص المادة ١٣ مرافعات - بند ١٠ :

إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة علي أخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة علي أصلها بالاستلام أو عن بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه

في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان إعلان المقيمين بالخارج في مواجهة النيابة العامة :

١- يتم إعلان من له محل إقامه معلوم فى الخارج بأوراق المحضرين بتسليم صورها للنيابة مثل إعلان صحف الدعاوى أو الطعون وينتج الإعلان آثاره من تاريخ تسليم الصورة للنيابة لا من تاريخ تسلم المعلن إليه لها.

٢- أن المحضر لا ولاية له خارج البلاد و أن الإجراءات التى يتم بها تسليم الصورة لاسبيل للمعلن عليها و لا مساءلة للقائمين بها

٣- في إعلان الأحكام يجب أن يكون الإعلان فى هذه الحالة بتسليم الصورة للمعلن إليه شخصياً

أو فى موطنه الأصلى متى كان له موطن معلوم فى الخارج.

الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوي لمخالفة مواعيد المسافة

الأسس القانونية :

تنص المادة ١٥ من قانون المرافعات :

إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدراً بالأيام أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء، وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها علي الوجه المتقدم.

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالنسبة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

وتنص المادة ١٥ من قانون المرافعات :

إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متر بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه. وما يزيد من الكسور علي الثلاثين كيلو متر يزداد له الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام.

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود.

وتنص المادة ١٥ من قانون المرافعات :

ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً.

ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة.

ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بما إنما لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة علي إلا يجاوز في الحالين الميعاد الذى كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان الإعلان لمخالفة مواعيد المسافة :

١ : علة إضافة ميعاد المسافة هو تحقيق المساواة بين المتخاصمين بمنح من يبعد موطنه عن المكان الذى يتعين فيه الحضور أو إتخاذ إجراء فيه ميعادا يستنفذه فى قطع هذه المسافة حتى لا يضيع عليه جزء من ميعاده الأصلى فى الإسفار و حتى لا يمتاز خصم يقيم فى ذات البلدة المراد إتخاذ الإجراء فيها على آخر لا يقيم فيها.

٢ : تنتفى العلة من ميعاد المسافة عندما يكون المتخاصمين مقيمين فى ذات الجهة المراد إتخاذ الإجراء فيها كما تنتفى بالنسبة للمسافات داخل مدينتين متى إحتسبت مسافة السفر بينهما.

الدفع ببطلان الإعلان في المحل التجاري

الأساس القانوني :

تنص المادة ٤١ من القانون المدني :

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.

تنص المادة ١٠ من قانون المرفعات :

تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمه في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

و تنص المادة ١١ من قانون المرفعات :

إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع علي الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلي مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه علي الأصل بالاستلام.

وعلي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً، مرفقا به صورة أخري من الورقة، يخبره فيه ان الصورة سلمت إلي جهة الإدارة.

ويجب علي المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه

ويعتبر الإعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة إلي من سلمت إليه قانونا.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان الإعلان في المحل التجاري :

١- المحل التجاري هو المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة و يعتبر موطناً فيما يتعلق بأعمال إدارة هذه التجارة أو الحرفة وفقاً لنص المادة ٤١ من القانون المدنى.

٢- المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.

٣- يصح أن يكون موطن الشخص الأصلي هو ذات محله التجاري كما قي حالة سكن أحد الأشخاص في محل تجاري وممارسته لتجارته.

الدفع ببطلان الإعلان في الموطن المختار

الأساس القانوني :

تنص المادة ١٠ من قانون المرفعات :

تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمه في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

و تنص المادة ١١ من قانون المرفعات :

إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع علي الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلي مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه علي الأصل بالاستلام.

وعلي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً، مرفقا به صورة أخري من الورقة، يخبره فيه ان الصورة سلمت إلي جهة الإدارة.

ويجب علي المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه ويعتبر الإعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة إلي من سلمت إليه قانونا.

و تنص المادة ٢١٤ من قانون المرفعات :

يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه ويجوز إعلانه فى الموطن

المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم.

openkanal.com

أسس التعامل مع الدفع ببطلان الإعلان في الموطن المختار

١- الأصل وجوب إعلان الأوراق المقتضى إعلانها لنفس الخصم أو لمحله.

٢- يجوز إستثناء الإعلان فى المحل الذى إتخذه المعلن إليه محلا مختارا له فى خصوص الدعوى التى يتعلق بها الإعلان.

٣- يجوز إتخاذ مكتب أحد الأساتذة المحامين محلاً مختاراً.

٤- يجب على المدعي، المستأنف أن يعين فىصحيفة الدعوي أو الإستئناف محلاً له فى البلدة الكائن بها مقر المحكمة الإستئنافية إن لم يكن ساكناً فى تلك البلدة وإلا صح إعلان الأوراق إليه بقلم كتاب المحكمة.

٥- الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، لذا فمكتب المحامى لا يعتبر موطنا لمحامي.

الدفع ببطلان الإعلان في غير الموطن الأصلي للخصم

المنظومة المتكاملة لتحديد مفهوم الموطن وأنواعه وأحكامه.

ماهية الموطن وتعدده :

تنص المادة ٤٠ من القانون المدني :

١- الموطن هو المكان الذي يقيد فيه الشخص عادة.

٢- ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما.

مكان مباشرة التجارة أو الحرفة كموطن :

obeikandi.com

تنص المادة ٤١ من القانون المدني :

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.

موطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب :

تنص المادة ٤٢ من القانون المدني :

١- موطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.

٢- ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها.

الموطن المختار :

تنص المادة ٤٣ من القانون المدني :

١- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.

٢- ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

٣- والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما

يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان الإعلان في غير الموطن الأصلي :

١- الموطن هو المحل الذى يقيم فيه الشخص على وجه الإعتياد و الإستيطان و أن تقدير توافر هذين العنصرين - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع و أما ما تمسك به الطاعن فى شأن قوة البيانات الواردة بصحيفة إعلان

دعواه إلى المطعون عليها الثالثة مردود بأن مجرد إعلان الصحيفة فى المكان الذى أورده فيها لا ينهض حجة على إتخاذه لها و توافر الإعتياد و الإستيطان.

٢- يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن و كان الطاعن قد عين موطناً له فى عقد الإيجار هو العين المؤجرة لإعلانه فيه بكل ما يتعلق بتنفيذ هذا العقد، فإن هذا الموطن يظل قائماً و يصح إعلانه فيه، و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه و الأوراق أن المطعون ضده الأول أعلن الطاعن بصحيفة الدعوى و بصحيفة الإستئناف فى ذلك الموطن فإن الإعلان يكون صحيحاً.

الدفع ببطلان الإعلان في مواجة تابع المعلن إليه

الأساس القانوني :

تنص المادة ١٠ مرافعات :

تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمه في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

وتنص المادة ١١ مرافعات :

إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع علي الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلي مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه علي الأصل بالاستلام.

وعلي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا

مسجلا، مرفقا به صورة أخري من الورقة، يخبره فيه ان الصورة سلمت إلي جهة الإدارة.

ويجب علي المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه ويعتبر الإعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة إلي من سلمت إليه قانونا.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان الإعلان في مواجة تابع المعلن إليه :

القاعدة العامة في الإعلان : تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمه في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

الدفع ببطلان الإعلان في مواجهة النيابة العامة

الأساس القانوني :

تنص المادة ١٣ بند ١٠ مرافعات :

إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة علي أخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة علي أصلها بالاستلام أو عن بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان الإعلان في مواجهة النيابة العامة :

يحكم الإعلان في مواجهة النيابة العامة عدة مباديء هي :

المبدأ الأول : الإعلان في مواجهة النيابة العامة بدلا من الأعلان للشخص أو محل إقامة المعلن

اليه انما أجازه القانون على سبيل الاستثناء و لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه.

المبدأ الثاني : لا يكفى أن يرد الإعلان بغير إتمامه ليسلك المعلن طريق الإعلان في مواجهة النيابة العامة وهو طريق استثنائي اذا ذكر أن سبب عدم التمكن من الاعلان فى المحل المذكور فى الورقة هو نقض فى البيانات وعدم التعريف عن العقار الذى يراد الاعلان فيه وفي ذلك قضي أن اعلان الخصم للنيابة لا يصح الا اذا أثبت طالب الاعلان انه رغم ما قام به من البحث و التحرى لم يهتد الى معرفة محل اقامة المراد اعلانه، واذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو ان الطاعنه رغم بيانها فى تقرير الطعن ان المطعون عليها – مقيمة بشارع.. رقم.. بمصر و مقيمة الآن بأسوان – لم تحاول اعلانها فى المحل الأول و اكتفت بتوجيه الاعلان اليها فى بندر أسوان دون بيان اسم الشارع و رقم المنزل الذى تقيم فيه و لما رد الأصل بدون اعلان لم تتخذ أى أجراء للتحرى عن محل اقامة المطعون عليها بالقطر المصرى بل اكتفت بتسليم صورة الاعلان للنيابة كان صحيحا الدفع الذى أبدته النيابة بعدم قبول الطعن شكلا و لمحكمة النقض أن تقضى بقبول هذا الدفع و لو لم تحضر المطعون عليها لتتمسك به متى كان لم يصدر منها ما يفيد النزول عنه.

ماهية التحريات الكافية والدقيقة التي يلزم القيام بها ليجوز الإعلان في مواجهة النيابة العامة ...؟

يقصد بالتحري عموماً البحث عن حقيقة بعينها من خلال جهد يبذل في يحدد المطلوب ووسيلة تحقيقه ، وتنقسم التحريات الي تحريات جنائية وأخري غير جنائية، وتتعلق الأولي بالجرائم التي تقع والتحري في هذا المقام ذى غاية محددة هي ضبط المتهم والتحقيق معه ومحاكمته، والتحريات غير الجنائية علي خلاف التحريات الجنائية لا يتعلق هذا النوع من التحريات الغير جنائية بجريمة وانما يتعلق بموضوعات أخرى ويقسمها رجال البحث الجنائي عدة تقسيمات حسب الغاية والمقصود من إجرائها.

الدفع ببطلان الإعلان لحصوله خلال عطلة الرسمية

الأسس القانونية :

تنص المادة ٧ من قانون المرافعات :

لا يجوز إجراء أي إعلان وتنفيذه قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية.

تنص المادة ٩ من قانون المرافعات " بند ١ "

.....

١. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

٢. .....

٣. .....

٤. .....

العطلات الرسمية التي لا يجوز الإعلان خلالها هي :

وقفة عيد الأضحى.

عيد الأضحى المبارك.

عيد راس السنة الهجرية.

عيد تحرير سيناء ٢٥ إبريل.

عيد العمال ١ مايو.

عيد القيامة المجيد ٧ يناير.

obeikandl.com

شم النسيم ٦ مايو.

المولد النبوي الشريف.

عيد ثورة يوليو ٢٣ يوليو.

عيد القوات المسلحة ١٠ أكتوبر.

عيد الفطر المبارك.

الدفع ببطلان الإعلان لمخالفة حظر الإعلان في العطلة

الرسمية وما قر بشأنها من قضاء النقض

إن مبدأ القانون فى شأن المواعيد أن العطلة غير موقفة لسريانها، بل أنها تسرى فى أثنائها، و كل ما أجازه بحسب مفهوم المادة ١٨ مرافعات أن الميعاد إذا وقع آخره يوم عطلة فإنه يمتد لليوم التالى فإن كانت الأيام التالية هى أيضاً أيام عطلة أمتد الميعاد لأول يوم عمل بعد هذه العطلة.

الطعن ٢٠ لسنة ٥٠ مجموعة عمر ١ع صفحة ٨٧٤ جلسة٢٠-٠٦-١٩٣٥

الدفع ببطلان الإعلان لمخالفة شرط الصفة في تسلم الإعلان

الأساس القانوني :

تنص المادة ١٠من مرافعات :

تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمه في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

obeikandl.com

وتنص المادة ١١من مرافعات :

إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع علي الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلي مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه علي الأصل بالاستلام.

وعلي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا، مرفقا به صورة أخري من الورقة، يخبره فيه ان الصورة سلمت إلي جهة الإدارة.

ويجب علي المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه ويعتبر الإعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة إلي من سلمت إليه قانونا.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان الإعلان شرط الصفة فيمن يتسلم الإعلان :

مبدأ المواجهة في الخصومة وكيف أنه يقتضي أن تحدد صفة من تسلم الإعلان.

لا خصومة دون مواجهة، لذا يحتل مبدأ المواجهة في الخصومة مكاناً بارزاً في فقه قانون المرافعات، وهو يعني علم خصم الدعوى بما يقدم ضده من دعاوى ومستندات وغيرها، و المادة ٩ من قانون المرافعات حددت البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها تحقيقاً لمبدأ الواجهة، وصحيفة افتتاح الدعوى أحد هذه الأوراق ومن ثم وجب التثبت من وجود هذه البيانات بها، يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها علي البيانات التالية :-

أولا : تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ثانياً : اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك أن كان يعمل لغيره.

ثالثاً : اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها.

رابعاً : اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فأخر موطن معلوم له.

خامساً : اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه علي الأصل بالاستلام

سادساً : توقيع المحضر علي كل من الأصل والصورة.

والواضح أن الغاية من البيانات التي أوردها المشرع بالمادة ٩ من قانون المرافعات إنما تبغي تحقيق هذف محدد هو التثبت من اتصال علم خصم الدعوى بها رفعاً وتداولاً وطلبات.

الصفة في تسلم الإعلان كوسيلة للتثبت من تحقيق المواجهة في الخصومة

المادة ١٠ من قانون المرافعات حددت الشخص الواجب إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى فقررت " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها – ونعني في هذا المقام صحيفة افتتاح الدعوى – إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمه في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

المادة ١١ من قانون المرافعات أشارت الي مجموعة الإجراءات التي يجب علي المحضر أن يقوم بها – للتثبت من الصفة – إذا لم لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فيجري نصها " إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع علي الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلي مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه علي الأصل بالاستلام.

وعلي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا، مرفقا به صورة أخري من الورقة، يخبره فيه ان الصورة سلمت إلي جهة الإدارة.

ويجب علي المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه ويعتبر الإعلان منتجاً

لأثاره من وقت تسليم الصورة إلي من سلمت إليه قانونا ".

وفي سبيل إيجاد توازن بين حقوق المدعي والمدعي عليه، وحتي لا يكون الإعلان إجراء مرهق للمدعي قررت المادة ١٢ من قانون المرافعات " إذا أوجب علي الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار.

وإذا ألغى الخصم موطنه أو المختار وللم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلي جهة الإدارة طبقا للمادة السابقة.

تأصيل الدفع بإنعدام الصفة إذا لم تعلن صحيفة افتتاح الدعوى في ضوء الطرق التي رسمها مشرع قانون المرافعات للإعلان :

أولا : ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيها عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلي هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

ثانياً : ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلي هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها.

ثالثاً : ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

رابعاً : ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

خامساً : ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو كيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلي هذا الفرع أو الوكيل.

سادساً : ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلي الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

سابعاً :ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.

ثامناً : ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان.

تاسعاً : ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلي النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشروط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليها.

ويجب علي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلي نفقة الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخري، ويخبره فه أن الصورة المعلنة سلمت إلي النيابة العامة.

ويعتبر الإعلان لأثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في الحق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج، أو توقيعه علي إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع علي أصلها بالاستلام.

عاشراً : إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة علي أخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة علي أصلها بالاستلام أو عن بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.

تأكيد صحة الدفع بإنعدام الصفة إذا لم تعلن صحيفة افتتاح الدعوى في ضوء الطرق التي رسمها مشرع قانون المرافعات للإعلان :

استوجب المشرع - في سبيل التثبت من صفة من يعلن - أن ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية :-

البيان الأول : اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

البيان الثاني : اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فأخر موطن كان له.

البيان الثالث : تاريخ تقديم الصحيفة.

البيان الرابع : المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

البيان الخامس : بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة غن لم يكن له موطن فيها.

البيان السادس : وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

الدفع بسقوط في الاستئناف

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ٢١٩ مرافعات :

للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى اختصاصها الابتدائي.

ويجوز الاتفاق ولو قبل الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائياً.

أسس التعامل مع الدفع بالحق في الاستئناف

مبدأ التقاضي علي درجتين - والذي اعتنقه المشرع المصري كأصل عام - أوجب وجود مرحلة الاستئناف، فالاستئناف هو الدرجة الثانية من درجات التقاضي، وهو بهذا الوصف طريق طعن عادي في الأحكام، وفيما يلي نوضح بإيجار الإجراءات العملية للطعن علي الأحكام بالاستئناف، ويجب أن ننوه أولاً إلى المبادئ الأساسية التي تحكم الدعوى في مرحلة الاستئناف.

المبدأ الأول : أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط وقد تقرر هذا المبدأ بالمادة ٢٣٢ مرافعات

المبدأ الثاني : أن المحكمة تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قام من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى.

المبدأ الثالث : تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك.

الحق في الاستئناف وجواز الاتفاق بين الخصوم علي عدم استئناف الأحكام

تنص المادة ٢١٩ : للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي.

ويجوز الاتفاق ولو قبل الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا.

استئناف الأحكام المستعجلة

تنص المادة ٢٢٠ : يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.

جواز استئناف الأحكام الانتهائية في حالات محددة هي :

الحالة الأولي : مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام.

الحالة الثانية : وقوع بطلان في الحكم.

الحالة الثالثة : وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

تنص المادة ٢٢١ : يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان فى الإجراءات أثر في الحكم.

وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسين جنيها، ويكفى إيداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ويعفى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية.

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لعدم خالفه قواعد الاختصاص أو الانتفاء البطلان.

استئناف الحكم الانتهائي إذا صدر علي خلاف حكم سابق لم يحوز قوة الأمر المقضي

تنص المادة ٢٢٢ مرافعات : ويجوز أيضاً استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي. وفى هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف.

مواعيد الطعن بالاستئناف

مادة ٢٢٧ : ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويكون الميعاد خمسة يوماً فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم.

ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه.

الغش وأثرة علي فتح باب الطعن بالتزوير

تنص المادة ٢٢٨ : إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التى احتجزت.

نطاق الأحكام المستأنفة

مادة ٢٢٩ : استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢

واستئناف الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطي يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر فى الطلب الأصلي وفى هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له فى الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد.

صحيفة الطعن بالاستئناف والبيانات التي يجب ان تحتوي عليها قانونا وما يلي قيد صحيفة الاستئناف من إجراءات

تنص المادة ٢٣٠ : يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة.

وتنص المادة ٢٣١ : على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليه الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية فى اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف.

وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام فى الدعاوى المستعجلة وتحكم المحكمة

الاستئنافية على من يهمل فى طل ضم الملف أو فى إرساله فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه بحكم غير قابل للطعن.

الدعوى في مرحلة الاستئناف ومشكلة الفصل في الطلبات الأصلية والاحتياطية

تنص المادة ٢٣٤ : يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصار في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

وتنص المادة ٢٣٥

لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات.

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغيير سببه والإضافة إليه.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد.

حظر التدخل الهجومي في الاستئناف واباحة التدخل الانضمامي

مادة ٢٣٦ : لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

الاستئناف المقابل

تنص المادة ٢٣٧ : يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي أعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله.

ترك الخصومة في مرحلة الاستئناف

تنص المادة ٢٣٨ : تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك.

وتنص المادة ٢٣٩ : الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها.

الدفع بسقوط الخصومة لعدم تعجيل الدعوى من الوقف التعليقي

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ١٢٩ مرافعات :

فى غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى.

أسس التعامل مع الدفع بعدم بسقوط الخصومة لعدم تعجيل الدعوى من الوقف التعليقي ومشكلة عدم تحديد قانون المرافعات صراحة للمدة التي يجب تعجيل الخصومة خلالها من الوقف التعليقي :

لم يحدد قانون المرافعات المدة التي يجب خلالها تعجيل الخصومة من الوقف التعليقي، والتساؤل : ما هي المدة التي يجب خلالها تعجيل الخصومة من الوقف التعليقي.

المادة ١٢٩ مرافعات عبرت عن المدة التي يجب تعجيل الخصومة القضائية خلالها من الوقف التعليقي بنصها : بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى "

openkandil.com

والواضح أن المشرع لم يسلك ذات السبيل الذي سلكه في تعجيل الخصومة من الوقف الجزائي الاتفاقي من تحديد مدة محددة يجب التجديد خلالها، الأمر الذي يجعل حق الخصم قائماً في تعجيل الخصومة من الوقف التعليقي قائماً حتى تسقط الخصومة القضائية ذاتها وفقاً لحكم المادة ١٣٤ من قانون المرافعات والتي يجري نصها : لكل ذي مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي

وفي ذلك قضت محكمة النقض " ...، وتعجيل الدعوى من الوقف لا يتم إلا بإجرائين، أولهما تحديد جلسة لنظرها، وثانيهما إعلان الخصم بهذه الجلسة قبل انقضاء سنة . ستة أشهر بعد تعديل المادة ١٢٩ – عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ – الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) فى ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ – وذلك باستبدال عبارة (ستة أشهر) بكلمة (سنة) – من تاريخ صدور الحكم النهائي في المسألة الأولية التي أوقفت الدعوى إلى حين الفصل فيها، ولا عبرة جلسةإيداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب، وإنما يتعين أن يتم إعلانها إعلاناً صحيحاً خلال الميعاد .

الدفع بعدم بإنقطاع سير الخصومة

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ١٣٠ مرافعات :

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها.

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق فى شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة – قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة – أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفى وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى.

وتنص المادة ١٣١ مرافعات :

تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة.

وتنص المادة ١٣٠ مرافعات :

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع.

وتنص المادة ١٣٣ مرافعات :

تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الأخر، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك.

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

أسس التعامل مع الدفع بعدم بإنقطاع سير الخصومة

كيف يستأنف سير الدعوى من الانقطاع

تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الأخر، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك.

obeikandl.com

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

الدفع بعدم جواز الطعن في الحكم

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ٢١١ مرافعات

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز لمن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.

تنص المادة ٢١٢ مرافعات :

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.

أسس التعامل مع الدفع بعدم جواز الطعن في الحكم

المبادئ التي تحكم الطعن في الأحكام عموماً.

المبدأ الأول : لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه.

المبدأ الثاني : لا يجوز لمن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته.

المبدأ الثالث : يجوز الطعن إذا نص القانون على ذلك.

متي يجوز الطعن في الأحكام

الطعن درجة تقاضي أعلي، ويترتب علية أن يصبح الفصل في الدعوى من اختصاص محكمة الطعن، وحتى لا تتمزق الدعوى الواحدة بين أكثر من محكمة ولو كانت إحداها أعلي من الأخرى قرر المشرع انه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وقرر المشرع عدة استثناءات علي هذه القاعدة هي :

١- الأحكام الوقتية والمستعجلة فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

٢- الأحكام الصادرة بوقف الدعوى فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

٣- الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

٤- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

متي يبدأ ميعاد الطعن في الحكم " بالاستئناف - بالنقض - بالتماس إعادة النظر

القاعدة العامة في تحديد بدء ميعاد الطعن تاريخ صدور الحكم، وقد أورد المشرع عدة إستثناءات علي هذه القاعدة تحقيقا لمبدأ المواجهة في الخصومة والذي يقتضي علم الخصم بما يتخذ حياله من إجراءات وما يصدر ضده من أحكام.

ونورد فيما يلي الاستثناءات التي أوردها المشرع الخاصة بتحديد متي يبدأ ميعاد الطعن، سواء بالاستئناف أو النقض.

الحالة الأولي : يبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير.

الحالة الثانية : يبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التي يكون الخصم قد تخلف فيها عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

الحالة الثالثة : يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

تنص المادة ٢١٣ مرافعات : يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير، وذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلي.

ويجرى الميعاد في حق من أعلن الحكم.

سقوط الحق في الطعن لعدم مراعاة ميعاد الطعن

تنص المادة ٢١٥ المرافعات : يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن. وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

إيقاف ميعاد الطعن بقوة القانون

تنص المادة ٢١٥ المرافعات : يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التى يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث أن كان.

إعلان صحيفة الطعن إلى الورثة

تنص المادة ٢١٧ المرافعات : إذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم. ومتى رفع الطعن وإعلانه على الوجه المتقدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم. قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك.

وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن، أو إذا توفى أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفى من كان يباشر الخصومة عنه، أو إلى من زالت صفته، على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم، لشخصه أو في موطنه، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذي تحده المحكمة لذلك.

مبدأ نسبية أثر الطعن ومن يستفيد منه

تنص المادة ٢١٨ المرافعات : فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج بع إي على من رفع عليه.

على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن. وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم

الصادر فى الدعوى الأصلية إذ تخذ دفاعهما فيها، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه.

الدفع بعدم قبول التدخل الانضمامي

أسس التعامل مع الدفع بعدم قبول التدخل الانضمامي :

يتم التدخل الانضمامي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها بالجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضر الجلسة وفي ذلك قضت محكمة النقض : من المقرر- فى قضاء هذه المحكمة- أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة١٢٦من قانون المرافعات أن التدخل يتم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها بالجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها فإذا كان أحد الأطراف غائبا فإن التدخل يكون فى مواجهته بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

والعبرة فى إعتبار التدخل إختصامياً أو إنضمامياً إنما تكون بحقيقة تكييفه القانونى، وفي ذلك قضت محكمة النقض : المقرر فى قضاء هذه المحكمة - إن العبرة فى إعتبار التدخل إختصامياً أو إنضمامياً إنما تكون بحقيقة تكييفه القانونى، و إذ كان الثابت من الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول طلب تدخله على سند من الإدعاء بأنه مالك العقار موضوع الدعوى و طلب رفضها على هذا الأساس فإن هذا التدخل يكون فى حقيقته و بحسب مرماه تدخلاً هجومياً ذلك إنه و إن لم يطلب الحكم لنفسه بالملكية إلا إنها تعتبر مطلوبة ضمناً بتأسيس تدخله على إدعائها لنفسه كما أن الفصل فى موضوع هذا التدخل فى حالة قبوله - يقتضى بالضرورة بحث ما إذا كان مالكاً للعين محل النزاع أم غير مالك و سواء ثبت صحة دعواه أو فسادها فإن القضاء فى الدعوى لابد أن يبنى على ثبوت حق الملكية أو على نفيه عنه و يكون طعنه فى الحكم القاضى بعدم قبول تدخله جائزاً.

ولا يعد تراخى المتدخل انضمامياً فى سداد الرسوم القضائية أو عدم تقديمه مذكره بدفاعه تخلياً عن طلب التدخل، وفي ذلك قضت محكمة النقض : نطاق التدخل الإنضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد التدخل الإنضمام إليه من طرفى الخصومة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فيها و يظل عمل المحكمة قاصراً على الفصل فى الموضوع الأصلى المردد بين طرفيها و لا يعد تخلياً عن طلب التدخل تراخى الطالب فى سداد الرسوم القضائية أو عدم تقديمه مذكره

بدفاعه لما كان ذلك و كانت محكمة الإستئناف قد قضت ضمناً فى ثنايا أسباب الحكم المطعون فيه بقبول تدخل مورثه الطاعنين.... إنضماماً للطاعنة الأولى التى قضى برفض دعواها فإنها تعد محكوماً عليها معها.

ويترتب على عدم قبول محكمة الموضوع للتدخل الإنضمامى إعتبار طالب التدخل أجنبياًعن الخصومة، وفي ذلك قضت محكمة النقض : المقرر أنه و لئن كان يترتب على عدم قبول المحكمة التدخل الإنضمامى و القضاء فى موضوع الدعوى - إنقضاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الإنضمامى إلى أحد طرفيها مع إعتباره أجنبياً عنها فلا يعتبر طرفاً فى الحكم الصادر فيها و لا يقبل منه الطعن فيه، إلا أنه يعتبر محكوماً عليه فى طلب التدخل و يجوز له أن يطعن فى الحكم القاضى بعدم قبول تدخله.

الدفع بعدم قبول التدخل الهجومي

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ١٢٦ مرافعات :

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

وتنص المادة ١٢٦ مكرر مرافعات :

لا يقبل الطلب العارض أو طلب التدخل إذا كان محله صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا تم شهر صحيفة هذا الطلب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه.

و تنص المادة ١٢٧ مرافعات :

تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل ولا يترتب علي الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم.

وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض أو الطلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه.

أسس التعامل مع الدفع بعدم قبول التدخل الهجومي :

التدخل، ونعني طلب التدخل فى دعوى قائمة، هو من المسائل الفرعية التى

يترتب عليها إتساع نطاق الخصومة فيها بتعدد أطرافها.

يصدر بقبول التدخل أو رفضه حكم، و يعتبر الفصل فى هذا الطلب بالقبول أو الرفض حكماً قطعياً فى مسألة فرعية لا تملك المحكمة الرجوع فيه ومن ثم يجوز لمن صدر ضده هذا الحكم أن يستأنفه، وفي ذلك قضت محكمة النقض : إذا كان من شأن الحكم الإبتدائى الصادر بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ألا يعتبر طالب التدخل خصماً فى الدعوى الأصلية أو طرفاً فى الحكم الصادر فيها إلا أنه يعتبر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ محكوما عليه فى طلب التدخل و يكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله.

ولا يأخذ بوصف الخصم لنوع تدخله، وإنما العبرة في ذلك بغايته من التدخل، لذا قضت محكمة النقض : أنه و إن كان الطاعنون قد وصفوا تدخلهم أمام محكمة أول درجة بأنه إنضمامى و لم يطلبوا صراحة الحكم لأنفسهم بحق ذاتى، إلا أنه لما كان تدخلهم مبنياً على إدعائهم شراء العقار – محل طلب الشفعة – و لهذا فقد دفعوا بسقوط حق المطعون عليه الأول – طالب الشفعة. لعدم إنذارهم برغبته فى العقار المذكور بالشفعة و لعدم إختصامهم فى الدعوى و من ثم فإن تدخلهم على أساس من هذا الإدعاء يكون فى حقيقته و بحسب مرماه، تدخلاً هجومياً لا إنضمامياً لأن الفصل فى موضوع هذا التدخل يقتضى بحث ما إذا كان عقدهم سابقاً أو لاحقاً على التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فىالشفعة وفقاً لما تقضى به المادة ٩٤٧ من القانون المدنى و إذا إنتهى الحكم المستأنف إلى أن عقد الطاعنين لاحق على هذا التسجيل، و خلص إلى أنه لا يسرى فى حق

المطعون عليه الأول، فإن هذا القضاء يكون حكماً عليهم فى شأن ما يدعونه من حقوق على العقار المذكور فى مواجهة الخصوم فى الدعوى، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم جواز الإستئناف المرفوع من الطاعنين تأسيساً على أن تدخلهم أمام محكمة أول درجة كان تدخلاً إنضمامياً، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

ولا يجب أن يترتب علي قبول التدخل إعاقة الفصل في الدعوي ؛ وفي بيان

ذلك وما يترتب عليه من آثار قضت محكمة النقض : إن المشرع أراد إلا يترتب على الطلبات العارضة و طلبات التدخل تأخير الفصل فى الدعوى، و ليس فى عباره النص ما يوجب على المحكمة أن تقضى بقبول طلب التدخل بحكم مستقل قبل أن تصدر حكمها فى موضوع هذا الطلب، و بالتالى فليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تقضى فى النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل و فى موضوع هذا الطلب معا و يستوى أن يكون ذلك مع الحكم فى الدعوى الأصليه أو بعد الفصل فيها متى كانت جميعها مهيأه للفصل فيها.

ويلزم لقبول التدخل عموماً توافر الصفة والمصلحة ؛ وفي ذلك قررت محكمة النقض : من المقرر قانوناً أن من بين شروط قبول طلب التدخل فى الدعوى المصلحة، و أن توافر المصلحة لا يغنى عن توافر الصفة، و الصفة تعنى أن يكون طالب التدخل هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه ، وفي خصوص توافر المصلحة قضت محكمة النقض : إن العبرة فى تدخل غير المتداعيين فى الخصومة المقامة بينهما أمام المحكمة هى، على حسب المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات، أن تكون هناك مصلحة من وراء هذا التدخل و ذلك يستوى فيه أن تكون المصلحة محققة أو محتملة، و أن يكون المقصود إبداء طلبات مرتبطة بطلبات الخصوم أو مستقلة عنها. و إذن فإذا توفى شخص عن نقود مودعة بمصرف و سندات مالية و بوليصة تأمين، و لم يعقب ذرية، فإستصدر إخوته إعلاماً شرعياً من المجلس الملى المختص بالفصل فى الأحوال الشخصية لطائفتهم بإنحصار إرثه فيهم، و وكلوا عنهم محامياً فى قبض ما خلفه المتوفى من مال و دفع حصة كل منهم إليه، فقبضه و أودعه فى أحد المصارف، ثم صرف بعضه إليهم، و بعد ذلك قامت لدى المحامى أسباب حملته على الشك فى صحة الوراثة فإمتنع عن تسليم الباقى لموكليه، فرفعوا

عليه دعوى بإلزامه بأن يسلمهم إياه، فكلف المصرف بإيداعه فى خزانة المحكمة الأهلية، و فى أثناء نظر الدعوى بالتحضير أدخل المدعى عليه وزارة المالية فيها بحجة أنها هى صاحبة الحق لأن المدعيين ليسوا ورثة المتوفى إذ إتضح أنه ولد من أم مسلمة فهو مسلم، و أنه لما كان قد عاش مسيحياً فإنه يعتبر مرتداً، و تكون تركته إذن من حق بيت المال، فطلب مندوب المالية وقف الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى الدعوى الشرعية التى رفعتها الوزارة فعلاً بإستحقاقها للتركة، فلا شك فى أنه فى هذه الصورة تكون للوزارة مصلحة تخول لها التدخل فى الدعوى. و التدخل من جانبها إبتغاء الحيلولة دون تسليم التركة للمدعين حتى ينتهى فى النزاع الخاص بالوراثة لدى القضاء الشرعى لا يعتبر إقحاماً لنزاع أجنبى عن الدعوى، و إنما هو، لتعلقه بصفة المدعين فى الدعوى المرفوعة منهم و عدم إستحقاقهم للتركة، مرتبط بها إرتباطاً لا إنفصام له و لا محيص من الفصل فيه للتحقق من توافر أركان الدعوى. و لهذا يكون وقف الدعوى لما رأته المحكمة من أن إشهاد الوراثة غير كاف فى إثبات النسب، و لأن النزاع فى ميراث المتوفى و فى ردته يجب أن يعرض على جهة القضاء الشرعى.

الدفوع العملية أمام المحاكم الاقتصادية طبقاً لقانون المحاكم الاقتصادية وقانون المرافعات

الدفع

ببطلان إجراءات إعلان صحيفة افتتاح الدعوي

أسس التعامل مع الدفع ببطلان إجراءات إعلان صحيفة افتتاح الدعوي :

يكون الإجراء باطلا طبقاً للمادة ٢٠ من قانون المرافعات إذا نص القانون صراحة علي بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

تحديد الحالات التي نص عليها قانون المرافعات وأقر فيها بالبطلان ...؟

حالات ست نص المشرع فيها علي البطلان بشكل وضح، وهذه الحالات هي :

الحالة الأولي : ورد النص عليها بالمادة ٦من قانون المرافعات والتي يجري نصها : كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، كل هذا ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم.

الحالة الثانية : ورد النص عليها بالمادة ٧ من قانون المرافعات والتي يجري نصها : لا يجوز إجراء أي إعلان وتنفيذه قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية.

الحالة الثالثة : ورد النص عليها بالمادة ٩ من قانون المرافعات والتي يجري

نصها : يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها علي البيانات

التالية :-

١. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

٢. اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك أن كان يعمل لغيره.

٣. اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها.

٤. اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فأخر موطن معلوم له.

٥. اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه علي الأصل بالاستلام.

٦. توقيع المحضر علي كل من الأصل والصورة.

الحالة الرابعة : ورد النص عليها بالمادة ١٠ من قانون المرافعات والتي يجري نصها : تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمه في الموطن المختار في الأحوال

التي يبينها القانون، وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

الحالة الخامسة : ورد النص عليها بالمادة ١١ من قانون المرافعات والتي يجري نصها : إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع علي الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلي مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه علي الأصل بالاستلام.

وعلي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا، مرفقا به صورة أخري من الورقة، يخبره

فيه ان الصورة سلمت إلي جهة الإدارة.

ويجب علي المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه ويعتبر الإعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة إلي من سلمت إليه قانونا.

الحالة السادسة : ورد النص عليها بالمادة ١٣ من قانون المرافعات والتي يجري نصها " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان علي الوجه الأتي :-

١. ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيها عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلي هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

٢. ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلي هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها.

٣. ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

٤. ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

٥. ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو كيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلي هذا الفرع أو الوكيل.

٦. ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة

إلي الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

٧. ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.

٨. ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان.

٩. ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلي النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشروط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليها.

ويجب علي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلي نفقة الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخري، ويخبره فه أن الصورة المعلنة سلمت إلي النيابة العامة، ويعتبر الإعلان لأثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في الحق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج، أو توقيعه علي إيصال علم

الوصول، أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع علي أصلها بالاستلام.

ويصدر وزير العدل قرار بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها.

١٠. إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة علي أخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة علي أصلها بالاستلام أو عن بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.

دفوع ببطلان إعلان صحيفة الدعوي لمخالفة مواعيد الإعلان قانوناً

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ٧ من قانون المرفعات :

لا يجوز إجراء أي إعلان وتنفيذه قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان الإعلان لمخالفة مواعيد الإعلان

١- حددت المادة السابعة من قانون المرافعات الساعات التى يجوز إجراء الإعلان فى خلالها بأنها الفترة بين الساعة السابعة صباحاً و الثامنة مساء ولا تفريق بين الإعلان لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار، فالإعلان يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة الإعلان

٢- ميعاد الإعلان ميعاد حتمى، والميعاد الحتمي هو ما يلزم لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله و يخضع التراخى فى إتخاذ الإجراء خلال الميعاد المحدد للآثار المنصوص عليها فى هذا القانون متى كان الميعاد قد بدأ و إنقضى فى ظله و لو صدر

بعد إنقضاء هذا الميعاد قانون آخر يلغى أو يعدل تلك الآثار.

٣- إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله و يخضع التراخى فى إتخاذ الإجراء خلال الميعاد المحدد للآثار المنصوص عليها فى هذا القانون متى كان الميعاد قد بدأ و إنقضى فى ظله و لو صدر بعد إنقضاء هذا الميعاد قانون آخر يلغى أو يعدل تلك الآثار، ولا محل للقول بتصحيح البطلان بتحقيق غايته.

صيغ مختلفة للدفع بانعدم الحكم الصادر لبطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى

إن صحيفة افتتاح الدعوى هى الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها، و يترتب على عدم إعلانها عدم إنعقاد الخصومة و من ثم لا تترتب عليها إجراء أو حكم صحيح، ومن ثم يجوز الدفع ببطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى إذا مثل خصم الدعوى بها قبل أن يصدر بها حكم، ويترتب علي عدم اعلان صحفية افتتاح الدعوى إن يعتبر الحكم الصادر فيها منعدماً، ومن ثم يجوز كما ذكرنا الدفع بإنعدام الحكم لصدورة في غير خصومة، ويجوز في حالة التمسك بحجية الحكم الدفع بإنكاره أو التمسك بعدم وجوده.

كيف تعلن صحف الدعاوى إعلاناً قانونياً صحيحاً ...؟

الحديث عن الإعلان القانوني الصحيح لصحيفة افتتاح الدعوى - مدي قانونية تمام الإعلان - يعني وجوب التركيز علي عدة نقاط هامة هي :

× تحديد أشخاص القائمين بالإعلان " المحضرين "

تنص المادة ٦ من قانون المرافعات " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، كل هذا ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ".

ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم ".

× **مواعيد إتمام الإعلانات**

تنص المادة ٧ من قانون المرافعات " لا يجوز إجراء أي إعلان وتنفيذه قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية ".

حالات يجوز فيها للمحضر الامتناع عن إتمام الإعلان

تنص المادة ٨ من قانون المرافعات " إذا ترآي للمحضر وجه للامتناع عن الإعلان كما لو تبين له اشتمال الورقة علي بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو أنه قد شابها غموض أو تجهيل أو غير ذلك مما يتعذر معه إعلانها، وجب عليه عرض الأمر فورا علي قاضي الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانهما أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير. وللطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلي المحكمة الابتدائية في غرفة المشورة لتفصل نهائيا في التظلم بعد سماع المحضر والطالب "

× **بيانات الإعلان كورقة من أوراق المحضرين**

تنص المادة ٩ من قانون المرافعات يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها علي البيانات التالية :-

١. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

٢. اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك أن كان يعمل لغيره.

٣. اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها.

٤. اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما

وقت الإعلان فأخر موطن معلوم له.

٥. اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه علي الأصل بالاستلام.

٦. توقيع المحضر علي كل من الأصل والصورة.

× **في تحديد من يجوز له استلام الإعلان**

القاعدة العامة في الإعلان : تنص المادة ١٠ من قانون المرافعات " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمه في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون، وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

إعلانات أفراد القوات المسلحة :

٦. ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلي الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

إعلانات المساجين :

٧. ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.

إعلانات بحارة السفن والعاملين فيها :

٨. ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان.

إعلانات الأشخاص الذين لهم خارج مصر موطن معلوم :

٩. ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلي النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشروط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليها.

ويجب علي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلي نفقة الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخري، ويخبره فه أن الصورة المعلنة سلمت إلي النيابة العامة.

ويعتبر الإعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج، أو توقيعه علي إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع علي أصلها بالاستلام.

ويصدر وزير العدل قرار بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها.

إعلانات الأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم :

١٠. إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة علي أخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة علي أصلها بالاستلام أو عن بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.

× **امتناع المعلن إليه أو من يجوز له استلام الإعلان عن الاستلام**

تنص المادة ١١من قانون المرافعات " إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع علي الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلي مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه علي الأصل بالاستلام.

وعلي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أو يوجه إلي المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلاً، مرفقا به صورة أخري من الورقة، يخبره فيه أن الصورة سلمت إلي جهة الإدارة.

ويجب علي المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه ويعتبر الإعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة إلي من سلمت إليه قانونا.

تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة : تنص المادة ١٢ من قانون المرافعات "إذا أوجب علي الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار، وإذا ألغى الخصم موطنه أو الموطن المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلي جهة الإدارة طبقا للمادة السابقة ".

معوقات الدفع ببطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى

أولا : عدم جواز التمسك بالبطلان إذا تحققت الغاية ما لم يكن متعلق بالنظام العام

الأساس القانوني : تنص المادة ٢١ مرافعات : لا يجوز أن يتمسك البطلان إلا من شرع البطلان لمصحته.

ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ".

ثانياً : زوال البطلان بالنزول عنه

تنص المادة ٢٢ مرافعات : يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق البطلان فيها بالنظام العام.

ثالثاً : تصحيح الإجراء الباطل

تنص المادة ٢٣ مرافعات : يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان علي أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه ".

رابعاً : استبدال الإجراء الباطل

تنص المادة ٢٤ مرافعات : إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء أخر فإنه يكون

obeikandl.com

صحيحا باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره، وإذا كان الإجراء باطلا في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذى يبطل. ولا يترتب علي بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه.

obeikandl.com